

الْبَحْرُ الْبَحْرِيُّ

مجلة فكرية نصف سنوية محكمة تصدرها الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

المجلد الثاني والعشرون 1439هـ/2018م العدد الثالث والأربعون (أ)

رئيس التحرير

أ. د. مجدي حاج إبراهيم

مدير التحرير

د. منتهى أرتاليم زعيم

هيئة التحرير

أ.د. أحمد إبراهيم أبوشوك أ. د. محمد سعدو الجرف أ. د. وليد فكري فارس

أ. د. نصر الدين إبراهيم حسين أ. د. جمال أحمد بشير بادي

أ. م. د. صالح محجوب محمد التنقاري

د. عبد الرحمن حللي

التصحيح اللغوي

د. أدهم محمد علي حموية

الهيئة الاستشارية

محمد نور منوطي — ماليزيا	محمد كمال حسن — ماليزيا
عماد الدين خليل — العراق	عبد الحميد أبو سليمان - السعودية
فكرت كارتشيك — البوسنة	يوسف القرضاوي — قطر
عبد الخالق قاضي — أستراليا	محمد بن نصر — فرنسا
عبد الرحيم علي — السودان	بلقيس أبو بكر — ماليزيا
نصر محمد عارف — مصر	رزالي حاج نووي — ماليزيا
عبد المجيد النجار — تونس	طه عبد الرحمن — المغرب

فتحي ملكاوي - الأردن

Advisory Board

Mohd. Kamal Hassan, Malaysia	Muhammad Nur Manuty, Malaysia
AbdulHamid AbuSulayman, Saudi Arabia	Imaduddin Khalil, Iraq
Yusuf al-Qaradawi, Qatar	Fikret Karcic, Bosnia
Mohamed Ben Nasr, France	Abdul-Khaliq Kazi, Australia
Balqis Abu Bakar, Malaysia	Abdul Rahim Ali, Sudan
Razali Hj. Nawawi, Malaysia	Nasr Mohammad Arif, Egypt
Taha Abderrahmane, Morocco	Abdelmajid Najjar, Tunisia
Fathi Malkawi, Jordan	

© 2018 IIUM Press, International Islamic University Malaysia. All rights reserved.

ISSN 1823-1926 الترقيم الدولي

مراسلات المجلة Correspondence

Managing Editor, *At-Tajdid*
Research Management Centre, RMC
International Islamic University Malaysia
P.O Box 10, 50728 Kuala Lumpur, Malaysia
Tel: (603) 6196-5541/6126 Fax: (603) 6196-4863
E-mail: tajdidiium@iium.edu.my
Website: <http://journals.iium.edu.my/at-tajdid>

Published by:

IIUM Press, International Islamic University Malaysia
P.O. Box 10, 50728 Kuala Lumpur, Malaysia
Phone (+603) 6196-5014, Fax: (+603) 6196-6298
Website: <http://iiumpress.iium.edu.my/bookshop>

المحتويات

10- 5	هيئة التّحرير	كلمة التّحرير بحوث ودراسات
41- 11	ليلى أحمد سالم المشجري	المعايير الإسلامية للحكومة الرشيدة الحكومة الأمنية الرشيدة لحفظ مقاصد الشريعة: أمن النفس أتمودجًا
74- 43	زين العابدين بولبنان عارف علي عارف القرّة داغي	مقاصد إدارة الأسرة في القرآن الكريم
92- 75	وأردوان مصطفى إسماعيل	حماية الزكاة بين مقاصد الشريعة والحكومة الرشيدة:
132- 93	سليمان بن محمد نجران محمد سعيد الجهاد	بناء وتوظيف الوقف على البحث العلمي: مقارنة بين الفقه وأولويات الواقع
161- 133	والحاج إبراهيم عبد الرحمن عمارة	الحكم الرشيد في فتاوى العلامة الشيخ محمد أبو زهرة
182- 163	محمد مكي	إمامة المتغلب في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة أحكام تأجير العين لمن باعها في صكوك الإجارة:
216- 183	حسام خليل الدين فرج غالية بوهدة وحبیب الله	دراسة تحليلية نقدية في ضوء مقاصد الشريعة تفعيل آليات ضمان المضارب والمشارك في ضوء مقصد حفظ المال
237- 217	حسن بتوري حسام الدين الصيفي	نحو الحكومة الشرعية في تطبيقات التورق: بورصة السبع الماليّة أتمودجًا
255- 239	ومحمد غالب دخني محمد صبري زكريا	
274- 257	وأبو بكر توفيق فتاح	

تفعيل آليات ضمان المضارب والمشارك في ضوء مقصد حفظ المال Revitalizing the Mechanism of Guarantee for the *Mudhārib* (operator) and the Capital Owner in the Light of the Purpose of Preserving the Wealth

*Mengefisyenkan Mekanisme Jaminan Pelanggan Mudharabah dan
Musyarakah dari Perspektif Objektif Memelihara Harta*

حسام الدين الصيفي* ومحمد غالب دخني**

مُلخَصُ البَحْثِ

من مقاصد الشريعة مبدأ حفظ المال وعدم إتلافه؛ لأن به قوام الحياة، وهو أيضاً فطرة بشرية؛ لذا فقد اشتمل الدين الإسلامي عدداً من التشريعات التي تؤسس أحكاماً كثيرة تقصد كلها إلى تحقيق حفظ المال، وبعد ما أحجمت كثير من البنوك الإسلامية عن تطبيق منتج المضاربة أو المشاركة؛ لعدم ضمان رأس المال؛ ظهرت إلى الساحة دعوات لابتكار أساليب كثيرة لحفظ المال وحمايته من الضياع، مع الاهتمام بالحوكمة ومركزاتها الأربعة: العدالة، والمسؤولية، والمساءلة، والشفافية؛ لذا ينوي البحث أن يتطرق إلى مسألة في غاية الأهمية بالنسبة إلى سير العملية الاستثمارية في المضاربات الإسلامية؛ مسألة تفعيل الضمان سواء من المضارب أو الشريك، وهذه المسألة مما اختلفت فيه آراء الباحثين المعاصرين، فمنهم من ركز الجانب الاقتصادي ومتطلباته المعاصرة، فأتجه إلى إيجاب ضمان المضارب المشترك قياساً على الأجير المشترك، أما معارضو مسألة التضمين فبنوا رأيهم على النظرة الفقهية التي تقوم على

* أستاذ مشارك في قسم الفقه وأصول الفقه، كلية معارف الوحي الإسلامي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية

العالمية ماليزيا، البريد الإلكتروني: hossam@iium.edu.my

** طالب دكتوراه في قسم الفقه وأصول الفقه، كلية معارف الوحي الإسلامي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية

العالمية ماليزيا، البريد الإلكتروني: qaalib2@hotmail.com

قاعدة الغنم بالغرم قائلين إن المضارب أو المشارك لا يضمن إلا أن يكون ذلك بالتعدي أو بالتقصير، ومن ثم جاء هذا البحث محاولة لتفعيل آليات ضمان المضارب أو المشارك لتكون هذه المنتجات من الصيغ المعتمدة لدى البنوك الإسلامية. الكلمات الأساسية: الضمان، المضاربة، المشاركة، البنوك الإسلامية.

Abstract

Among the purposes of Shari'ah is the preservation of wealth without exposing it to destruction as it is a basis of life. Therefore, there are many rules in Islam that are meant to realize this purpose. After the reluctance of Islamic banks that roll out the product of mudhārabah or profit sharing due to the exposure of the capital to lost, there had been calls to creatively benefit from many methods to preserve wealth from being lost through focusing on governance and its four pillars: justice, accountability, responsibility and transparency. The paper intends to explore the issue of revitalizing the role of guarantee either form the operator or the capital owner. This issue has been a matter of dispute among contemporary scholars. Some of them focus on the aspect of economy and its modern requirements thus obligating the guarantee from the capital owner in an analogy with the case of common employee. Those who oppose build their argument on a view of an Islamic ruling stating that a privilege must be paid for thus saying that an operator or capital owner cannot offer a guarantee as it will be considered a negligence. In this regard this paper aims to contribute to revitalize the mechanisms of guarantee for the operator and the capital owner in order to restructure it in the form that is acceptable by the Islamic banks.

Keywords: Guarantee, Muḍārabah, Participation, Islamic banks.

Abstrak

Prinsip memelihara harta adalah salah satu tuntutan syariat (Maqasid Syariah) yang menjadi asas kehidupan. Oleh kerana itu, agama Islam mengandungi banyak hukum yang bertujuan mencapai konsep memelihara harta. Namun, dewasa ini, banyak bank Islam mula enggan melaksanakan produk mudharabah dan musyarakah kerana tiada jaminan modal. Rentetan daripada permasalahan ini, terdapat gesaan untuk mencipta mekanisme untuk memelihara harta dari hilang. Seiring dengan empat komponen “kerajaan yang baik” iaitu keadilan, tanggungjawab, pertanggungjawaban, dan ketelusan. Kajian ini akan menumpukan kepada isu yang sangat penting jika kita lihat kepada perjalanan proses pelaburan di bank-bank Islam. Ia adalah isu mengefisienkan jaminan bagi pelanggan mudharabah atau musyarakah. Masalah ini adalah salah satu masalah yang diperselisihkan oleh para pengkaji semasa. Ada antara mereka menumpukan aspek ekonomi dan tuntutan-tuntutan semasa. Maka dengan itu, mereka cenderung ke arah mengharuskan (mempositifkan) jaminan pelanggan mudharabah dan musyarakah dengan membandingkannya dengan konsep Ajir Musyarakah. Bagi mereka yang tidak bersetuju pula, mereka berpegang kepada pandangan fiqh yang berpusatkan kepada kaedah fiqh “keuntungan adalah imbalan atas kerugian”. Mereka mengatakan bahawa pelanggan mudharabah dan

musyarakah tidak dijamin melainkan jika ia dizalimi. Kajian ini adalah suatu usaha mengefisienkan mekanisme jaminan pelanggan mudharabah atau musyarakah supaya produk ini menjadi bentuk yang diiktiraf oleh bank-bank Islam.

Kata Kunci: Efisyen, jaminan, mudharabah, musyarakah, bank Islam.

مُقدِّمة

الناظر إلى تعاليم الإسلام يستشعر أنه أعطى المال قيمة عظيمة ومكانة مرموقة، وجعله جبلة بشرية؛ قال ﷺ: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ (العاديات: 8)، وقد وردت أدلة كثيرة تنادي إلى تحقيق مقصد حفظ المال لتنمية الحياة البشرية من جهات مختلفة، فمثلاً حفظ بالاستثمار والكسب ليزداد المال نماء، وحفظ بصيانه من التلف والتعدي والترف، وحفظ من الغصب بإثبات الملكية، وعند اجتماع هذه العناصر يكون المال عاملاً أساساً من العوامل الناهضة بالإنسان¹، وقد تناول فقهاء الإسلام أهمية حفظ المال حتى ابتكروا أساليب وحيلاً تعنى بحفظ المال، واعتمدت البنوك الإسلامية بنسبة ملحوظة على صيغة المراجعة للأمر بالشراء، وابتعدت عن الصيغ الأخرى من المضاربة والمشاركة التي إن طبقت لأسهمت كثيراً في حل عدد من المشكلات الاقتصادية الحالية من مثل التضخم والاحتكار وسوء توزيع الثروات، ولكانت تعزيزاً لأداء مهامها في تنمية الأنشطة الاقتصادية على الصُّعد المحلي والإقليمي والدولي، وما ذاك إلا لتدني مخاطر المراجعة مقارنة بالصيغ الأخرى؛ لأن الخسارة لا يتحملها إلا صاحب المال، ولا تقع الخسارة على المضارب ما لم يثبت إهماله، وهذا من الصعوبة بمكان إلا بتحقيق الحوكمة وشروطها.

الحوكمة وعلاقتها بضمان رأس المال

يرى كثير من الباحثين أن تطبيق الحوكمة في الشركات والمصارف من شأنها دفع عجلة التنمية ورفع مستوى الأداء وتخفيض درجة المخاطرة المتعلقة بالفساد الإداري

1 يُنظر: النجار، عبد المجيد، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط2، 2008م).

والمالي¹، لأن كثيراً من الخسارات تقع بسبب التعدي أو التقصير أو عدم الرقابة والمسؤولية، ولكن إذا طبق مفهوم الحوكمة تطبيقاً صحيحاً فلا شك في أنه محل كثيراً من المشاكل التي أدت إلى تفعيل آليات ضمان المضارب أو المشارك؛ لأن الحوكمة تربط العلاقات بين مختلف الأطراف من مساهمين ومسيرين ومجلس الإدارة وعملاء وموردين، وكل موقن بأنه في النهاية يتعرض للمساءلة والتدقيق المبني على العدالة والشفافية، ومن جهة أخرى للحوكمة أهمية قصوى تتمثل في:

- أ. وضع أسس للعلاقة بين مديري الشركة ومجلس الإدارة والمساهمين مما يفسح المجال للشفافية ووضوح الحقوق والواجبات لكل طرف، ومن ثم يرفع الكفاءة الاقتصادية للشركة.
 - ب. العمل على وضع إطار تنظيمي يمكن من خلاله تحديد أهداف الشركة وسبل تحقيقها.
 - ج. تطبيق قواعد الحوكمة تزيد من ثقة المستثمرين؛ لأنها تضمن حقوقهم.
- ومن ثم لا غرابة أن تظهر أصوات منادية بتطبيق الحوكمة تطبيقاً مؤثراً ولا سيما في المصارف الإسلامية في العقود التي تقوم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، مما يستلزم إدارة عادلة ورقابة مستمرة وشفافية واضحة؛ لأن هذه العقود إذا فقد فيها الأمانة والشفافية فلا إشكال أن تحدث خسائر جسيمة ويكون صاحب المال هو الذي يتحمل هذه الخسارة، وحتى تكون رؤوس الأموال في منأى من استغلال المضاربين والمديرين، فلا بد من مطالبتهم بتحقيق الحوكمة أو القبول بضمان رأس المال بشروط.

القائلون بتضمين المضارب أو المشارك

أصحاب هذا الاتجاه يرون أن العمل الاقتصادي قفز قفزة نوعية في جميع الجوانب، مما يتطلب إيجاد حلول تتناسب مع عجلة الاقتصاد المتجدد يومياً، وعدم الجمود عند بعض آراء الفقهاء، وهذا من علامات صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان.

1 بورقبة، شوقي عاشور، الحوكمة في المصارف الإسلامية (جدة: مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز،

وقد فرقوا بداية بين المضاربة الخاصة والمضاربة المشتركة، وذكروا أن مما تمتاز به المضاربة المشتركة عن المضاربة الخاصة مسألة اشتراط الضمان، إذ تعدُّ من المسائل المهمة بالنسبة إلى المضارب المشترك، وهذا من العناصر الدافعة التي تشجع المستثمرين على استثمار أموالهم لدى شركات الحوالة والصرف الصومالية، بناء على ما أفتى بعض الفقهاء، من مثل: قتادة، وعثمان البتي، وداود الظاهري، وأحمد في رواية عنه، والمالكية في غير المشهور، والحنفية في المرجوح، وهو المذهب الذي رجَّحه الشوكاني من المتأخرين، إذ قال إن الأمين قد رضي لنفسه بذلك التزام ما لم يكن يلزمه واختاره، والتراضي هو المنوط في تحليل أموال العباد والمسلمون على شروطهم¹، على غرار تضمين الأجير المشتري الذي نادى به بعض الفقهاء، من مثل: أبي يوسف، ومحمد، فقد قالوا إن الأجير المشترك يضمن إلا إذا هلك الشيء بأمر لا يمكن التحرز عنه².

واستدلوا كذلك بكلام ابن قدامة نقلاً عن أحمد إذ سئل عن شرط ضمان ما لا يجب ضمانه: هل يصيره الشرط مضموناً؟ فقال إن المسلمين على شروطهم³، مما يدل إلى نفي الضمان بشرطه، ووجوبه عند شرطه، لقوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم»⁴.

وقال ابن رشد: "وتحصيل مذهب مالك على هذا أن الصانع المشترك يضمن، وسواء عمل بأجر أو بغير أجر، ويتضمن الصانع قال علي وعمر، وإن كان قد اختلف عن علي في ذلك"⁵.

1 حماد، نزيه، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد (بيروت: الدار الشامية، ط1، 1421هـ/2001).

2 حمود، سامي، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية (عمان: مطبعة الشرف ومكبتها، ط2، 1982م)، ص401.

3 يُنظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني (القاهرة: مكتبة القاهرة، 1388هـ)، ج5، ص175.

4 السَّجِسْتَانِي، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد (صيدا: المكتبة العصرية، د. ت)، ج3، ص304، الحديث (3594).

5 ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (القاهرة: دار الحديث، د. ط، 1425هـ/2004م)، ج4، ص17.

ولكن الشاطبي بَيَّن هذه المسألة، فقال: "إن الخلفاء الراشدين ﷺ قضوا بتضمين الصناع؛ قال علي رضي الله عنه: لا يصلح الناس إلا ذاك، ووجه المصلحة فيه أن الناس لهم حاجة إلى الصناع، وهم يغيبون عن الأمتعة في غالب الأحوال، والأغلب عليهم التفريط، وترك الحفظ، فلو لم يثبت تضمينهم مع مسيس الحاجة إلى استعمالهم لأفضى ذلك إلى أحد أمرين: إما ترك الاستصناع بالكلية، وذلك شاق على الخلق، وإما أن يعملوا ولا يضمنوا عند دعواهم الهلاك والضياع، فتضيع الأموال، ويقل الاحتراز، وتتطرق الخيانة، فكانت المصلحة في التضمين، هذا معنى قوله: لا يصلح الناس إلا ذاك"¹.

وتمتاز النظرة الفقهية التي نادى بها المالكية في مسألة تضمين الأجير المشترك بواقعيته وصلاحيتها لحفظ أموال الناس، وإذا كانت هذي حال الأجير المشترك وهو أقل شأنًا من المضارب المشترك من جهة التفريط، فإن المضارب المشترك لا يقل شأنًا عنه، إذ تدخل تحت إرادته أموال ضخمة ويقوم باستثمارها، ومن ثم لو لم يكن ضامنًا هذه الأموال فلربما تؤدي به الحال جريًا وراء الربح الوهمي إلى مغامرات ومخاطر لا تحمد عقباها، وربما تؤدي إلى ضياع وخسارة الأموال، بل فقدان الثقة العامة مما يمكن أن يتحول حجر عثرة أمام المستثمرين الجدد. وعلى هذا يمكن تلخيص وجهات نظر القائلين بالتضمين والأسس التي اعتمدوا عليها فيما يأتي:

- أ. يكون ضمان رأس المال على أساس تبرع البنك أو الشركة لأصحاب الأموال، ولا إشكال فيها ما دام قد حصل هذا الضمان من باب التبرع لا من باب العقد.
- ب. يستند ضمان البنك لرأس مال المضاربة إلى قياس المضاربة المشتركة على الأجير المشترك، إذ لاحظوا أن الشركة بعددّها المضارب المشترك تضمن كما يضمن الأجير المشترك.
- ج. يجوز للبنك أن يتعهد بضمن رأس المال على أساس التكافل التعاوني بين

1 الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الاعتصام، تحقيق محمد الشقير، سعد آل حميد، هشام الصبيني (الدمام: دار ابن الجوزي، ط1، 1429هـ/2008م)، ج3، ص18.

المستثمرين من خلال إنشاء صندوق تكافلي يمول باقتطاع جزء من أرباح المضاربة لمواجهة مخاطر الاستثمار.

المانعون تضمين المضارب أو المشارك

يرى أصحاب هذا القول أن الاشتراط بالتضمين باطل؛ لمنافاته مقتضى العقد، وهو قول الجمهور من: الحنفية، والشافعية، والمالكية، والحنابلة، في المعتمد المشهور من مذاهبهم¹، وعلى هذا قعدوا القواعد الفقهية، فقالوا إن اشتراط الضمان على الأمين باطل²، وقال القاضي عبد الوهاب: "لأن أصل العقد موضوع على الأمانة، فإذا شرط فيه الضمان، فذلك خلاف موجب أصله، والعقد إذا ضامه شرط يخالف موجب أصله أوجب بطلانه"³. وأصحاب هذا الرأي شيدوا أساسهم على قاعدة "الغنم بالغرم"، معللين ذلك بأن ميزان الحق والعدالة يوجب عدم تضمين المضارب عند الخسارة، وهذا من الفروق الأساس بين عقد المضاربة والقرض، إذ إن صاحب القرض لما كان لا يشارك شيئاً من أرباح المدين كانت أمواله مضمونة مهما كانت الظروف والأحوال، ولكن صاحب المال في المضاربة ما دام يشارك في الربح؛ طبيعي أن يشارك في تحمل الخسارة؛ لأن للميزان الإسلامي كفتين متعادلتين، فلا يمكن أن يعطى الربح إلى شخص لا يشترك في الخسارة⁴.

ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن مجيزي التضمين أجازوه بناء على مسألتين:

- قياس المضارب المشترك على الأجير المشترك.

- الاستناد إلى نقل لابن رشد فهم منه ضمان المضارب الخاص الذي يدفع المال

إلى مضارب آخر.

1 حماد، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، ص399.

2 السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط (بيروت: دار المعرفة، د.ط، 1414هـ/1993م)، ص157.

3 حماد، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، ص399.

4 القره داغي، علي محيي الدين، بحوث في الاقتصاد الإسلامي (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط1،

1423هـ/2002م)، ص239.

وفيما يأتي أهم الردود التي ردوا بها¹ في المسألة الأولى:

أ. أن ضمان الأجير المشترك (المقيس عليه) ليس متفقاً عليه بين الفقهاء، بل مختلف فيه، وأضافوا أن من المقرر في أصول الفقه أن القياس إنما يكون معتبراً إذا كان حكم المقيس عليه ثابتاً بنص أو إجماع، وهنا المقيس عليه (ضمان الأجير) لم يثبت حكمه لا بنص ولا إجماع، وإنما هو قول بعض فقهاء خالفهم الآخرون.

ب. ذكروا أن المضاربة تختلف عن الإجارة معتمدين على الفروق التي ذكرها ابن تيمية إذ قال: "المقصود في الإجارة هو العمل أو المنفعة فقط، وأما المقصود بالمضاربة فهو ما يتولد من اجتماع المنفعتين [أي المال والعمل]، بحيث إذا حصل نماء اشتركا فيه، وإن لم يحصل نماء ذهب على كل منهما منفعته، فيشتركان في المغنم والمغرم كسائر المشتركين في نماء الأصول التي لهم... وهذا جنس من التصرفات يخالف في حقيقته ومقصوده وحكمه الإجارة المحضة، وما فيه من شوب المعاوضة من جنس ما في الشركة من شوب المعاوضة"².

ج. أن مصطلح (المضارب المشترك) لم يُعهد في الفقه الإسلامي؛ رغم أن الفقهاء ذكروا جواز أن يكون المضارب مضارباً أكثر من شخص ما دام هناك إذن من المضارب الأول، في حين لم يشترط الآخرون إذنه، لذا أجمعوا على عدم ضمانه إلا في حالات التعدي والتقصير.

د. أن علياً عليه السلام إذ استُند إلى قوله في ضمان الأجير المشترك؛ قد نقل عنه أنه قال: "لا ضمان على من شورك في الربح"³.

أما ردُّهم في المسألة الثانية فقالوا فيه إن النص لا يدل على ذلك، وذكروا النص

1 المرجع السابق، ص 241.

2 ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الفتاوى الكبرى (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1408هـ/1987م)، ج 4، ص 60.

3 الكوسج، إسحاق بن منصور بن بجرم، أبو يعقوب المروزي، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط 1، 1425هـ/2002م)، ج 6، ص 2594.

بعينه: "واختلف مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، والليث؛ في العامل يخلط ماله بمال القراض من غير إذن رب المال، فقال هؤلاء كلهم ما عدا مالكاً: هو تعدد، ويضمن، وقال مالك: ليس بتعدد، ولم يختلف هؤلاء المشاهير من فقهاء الأمصار أنه إن دفع العامل رأس مال القراض إلى مقارض آخر أنه ضامن إن كان خسران"¹، وبناء على هذا، فالنص واضح في أن الضمان على المضارب إنما يكون في المسألتين: خلط أموال المضاربة بأمواله، أو دفع المضارب أمواله لآخر؛ إذا لم يأذن صاحب المال.

مناقشة آراء الفريقين

من خلال الاطلاع على آراء الفريقين ومناقشتهم يبدو للمتمعن أن كلاً منهما ركز جانباً مهماً في المسألة، فالقائلون بالتضمنين من مثل: الأستاذ محمد باقر الصدر في كتابه "البنك اللاروي في الإسلام"، وسامي حمود في كتابه "تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية"؛ حاولوا قدر الإمكان إيجاد بدائل شرعية تحل محل المنتجات التقليدية، وهم مشكورون في جهودهم وبحوثهم، ولا شك في أن النفس البشرية مجبولة بحب الغنم والابتعاد عن الأخطار والمغامرات، ومن ثم ربما تتشوق إلى المنتجات المحرمة التي تضمن لها رؤوس أموالها مع الربح، ومن هنا جاء هؤلاء الباحثون ففتشوا عن الشريعة ليجدوا ما يعلقون به ما يدور في نواياهم من بدائل شرعية، فوجدوا ضالتهم في الأجير المشترك، ولا يعني ذلك أن هذه مسألة تضمنين الأجير المشترك متفق عليها بين المذاهب، بل الغالبية العظمى تقف موقفاً سلبياً من تقريرها، ولكن ربما يرجح المسألة المرجوحة إذ هي أصلح من غيرها بالنسبة إلى الواقع، وهذا ما شجعهم في المضي قدماً في تقريرها، وهي حاجة الناس إلى ضمان أموالهم، ولا أدل على هذا من قولهم إن هذا الزمن قد ضعف فيه الإيمان والثقة مما يعرض أموال الناس إلى الإضاعة، وما قد يترتب على ذلك من إحجام الناس عن دفع أموالهم للاستثمار، مما يعود على المجتمع كله نتيجة ذلك الإحجام، وفي المقابل إذا بلورَ السند القائل

1 ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج4، ص23.

بضمان المضارب المشترك على نظير ما هو مقرر بالنسبة إلى ضمان الأجير المشترك؛ فلا شك في أنه يساعد في تدعيم أركان المضاربة المشتركة بعدها نظامًا قادرًا على الوقوف موقف الند للند أمام التنظيم المصرفي الحديث فيما يقدمه من مزايا للمودعين.

أما المانعون تضمين المضارب المشترك من مثل علي محيي الدين القره داغي؛ فانطلقوا من الإجماع الفقهي على جواز المضاربة، وعلى أن المضارب أو الشريك لا يضمن إلا عند التعدي والتقصير ومخالفة شروط العقد، ومع هذا أدركوا أن عدم ضمان رأس المال يعد مشكلة في ظل النظام الربوي الذي ترى عليه الناس منذ عقود، بل قرون عدة، فمن تعودوا التعامل مع البنوك التقليدية يريدون ضمان أموالهم عندما يودعونها لدى البنوك الإسلامية، وكذلك يسعى بعض المسؤولين عن بعض البنوك الإسلامية لضمان أموالها، وعلى هذا، جاؤوا بحلول قد تؤدي النتيجة نفسها لدى الطرف الآخر، وهو ضمان رأس المال، إلا أنهم لم يصرحوا، بل ضمنوا هذا المعنى في اقتراحاتهم؛ أملين أن تؤدي إلى تخفيف المخاطر، وتوفير نوع من جوّ الأمان والاطمئنان، وهي في إنجاز شديد¹:

أ. الدراسات، والمعلومات، والضمانات الكافية - من الرهن والكفالة - لحالات التعدي، أو التقصير، أو مخالفة الشروط.

ب. ضمان طرف ثالث كما صدر القرار 30 (4/3) من مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ونصّ أن: "ليس هناك ما يمنع شرعًا من النص في نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على وعد طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد بالتبرع بدون مقابل بمبلغ مخصص لجبر الخسران في مشروع معين، على أن يكون التزامًا مستقلًا عن عقد المضاربة، بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطًا في نفاذ العقد وترتب أحكامه عليه بين أطرافه، ومن ثم فليس لحملة الصكوك أو عامل المضاربة الدفع ببطان المضاربة أو الامتناع عن الوفاء بالتزامهم بها بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما تبرع به، بحجة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار في العقد".

ج. الوكالة بالاستثمار بالمراجحة بضوابطها الشرعية مع تحديد جهة التعامل وطريقته، فهذه الطريقة لا تؤدي إلى الضمان، ولكن تقلل مدة تحمل المخاطر.

د. الاعتماد على دراسات الجدوى الاقتصادية في عدم تصديق مدعي الخسارة، أو عدم تحقيق الربح إلاً بينة، فهذه الدراسات ليست ضماناً، ولكنها قرينة قوية تجعل العميل المدعى للخسارة، أو لعدم تحقيق الربح المتوقع حسب الدراسة في محل الشك والريبة، وحينئذ يكون عليه الإثبات لما يدعيه بالبينه، إلاً إذا كانت هناك أسباب ظاهرة واضحة تدل على تحقيق الخسارة، أو عدم تحقيق الربح المذكور.

وهذا بعض ما صرح به أصحاب الاتجاه الثاني، ولكن من خلال قراءة متوازنة لاقتراحاتهم لتخفيف تحمل المخاطر؛ يظهر أنهم لا يبتعدون كثيراً عن أصحاب الاتجاه الأول ولكنهم جرأة منهم.

وبعد الوقوف على آراء الفريقين واتجاهاتهم ومناقشتها، يمكن للبحث القول إنه لا يجوز أن يترك الجبل على الغارب بسبب إطلاق القول بأن المضارب أمين ولا يضمن إلا عند التعدي أو التقصير؛ لأنه لا يمكن ضبط التعدي والتقصير في هذا الزمن، بالإضافة إلى أن هذه المسألة من الأحكام الفرعية والجزئية، وهي دائرة رحبة قابلة للاجتهاد والتجديد والتطور؛ بغية البحث عن حلول شرعية لما وقع فيه الناس من الإقبال على البنوك اللاربوية بحجة أنها أكثر أمناً وأماناً من البنوك الإسلامية، وعلى هذا، يمكن الجمع بين الفريقين بأن المضارب يضمن إذا خالف الإجراءات أو الشروط أو لم يثبت أمام المحكمة ادعاؤه للخسارة، وعلى هذا يمكن إدراج كثير من الشروط في اتفاقية العقد حتى تخفف تحمل أعباء الخسارة، مع تأسيس إدارة من المستثمرين مكلفة بالمتابعة من لحظة التصديق على العقد إلى نهايته متابعة شاملة أولاً بأول؛ للاطلاع على الإجراءات القانونية وكيفية صياغة العقود، وتحديد الهيكل الإداري للمشروع، وعمل دراسة جدوى كاملة، والقيام بالزيارات الميدانية المكثفة، والبحث عن التقارير الشهرية؛ ليتمكن أصحاب القرار من وضع حد للمشروع في الوقت المناسب، بالإضافة إلى أنه يجوز للبنك

أن يتعهد بضمان رأس المال على أساس التكافل التعاوني بين المستثمرين من خلال إنشاء صندوق تكافلي يمول باقتطاع جزء من أرباح المضاربة لمواجهة مخاطر الاستثمار. ولا شك في أن هذا إذا طبق سيزيد قدرة المنتجات الإسلامية على التكيف مع مستجدات العصر، لأن الخسارة كثيراً ما تحدث بسبب الاستهتار وعدم الخوف من المحاسبة والمساءلة، ولكن مع تطبيق هذا الإجراء لا شك في أن المضارب أو الشريك يحسب ألف حساب قبل أن يعلن بخسارة المشروع أو نقصان رأس المال. وجدير بالذكر أنه في ضوء المناقشات بين الفريقين في حكم اشتراط تضمين يد الأمانة مثل المضارب يمكن اعتبار الأمور الآتية¹:

أ. لا نصّ ينهض للاحتجاج على أن يد الأمانة لا تضمن إلا عند التعدي أو التقصير إلا الاعتماد على استصحاب دليل البراءة الأصلية، وبأنه لا تضمنين إلا أخذ مال معصوم بعصمة الإسلام، ولكن بما أن الأصل في العقود رضی المتعاقدين، فلا غرو إذا أُلزم الأمين شيئاً لم يكن يلزمه أن يكون التزاماً نافذاً، قال الشوكاني: "فحيث رضي لنفسه بذلك، كان هذا الرضا الصادر منه محلاً لماله الذي يدفعه في ضمان الأمانة، ولا حرج في مثل هذا، ولا وجه لقول من قال إنه لا يصح"²، ثم لسائل أن يتساءل: إذا كان الأمين لا يضمن إلا عند التعدي أو التقصير؛ فكيف تجرأ بعض الفقهاء على القول بتضمين الأمين للتجهيل أو للتهمة أو للمصلحة أو للعرف والعادة؟

ب. ورد في بعض النصوص ما يفيد ضمان ما لم يكن مضموناً عند التزامه، من مثل حديث أمية بن صفوان عن أبيه أن النبي ﷺ استعار منه أدرعاً يوم حنين، فقال: "أغصباً يا محمد؟"، قال: «لا، بل عارية مضمونة»³.

1 حماد، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، ص402.

2 الشوكاني، محمد بن علي، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (د.م: دار ابن حزم، ط1، د.ت)، ج1، ص574.

3 الحاكم، محمد بن عبد الله، المستدرک علی الصحیحین، تحقیق مصطفی عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب

العلمية، ط1، 1411هـ/1990م)، ج2، ص54.

قال الخطابي: "وهذا يؤكد ضمان العارية، وفي قوله: عارية مضمونة؛ بيان ضمان قيمتها إذا تلفت؛ لأن الأعيان لا تضمن، ومن تأوله على أنها تؤدى ما دامت باقية فقد ذهب عن فائدة الحديث، وقال قوم: إذا اشترط ضمانها صارت مضمونة، فإن لم يشترط لم يضمن"¹. وقال الشوكاني: "إن العارية لا تضمن إلا بأحد ثلاثة أمور: الأول التعدي، والثاني الاستهلاك، والثالث اشتراط الضمان، لما في حديث صفوان، وإن كان فيه مقال، فهو لا يقصر عن الانتهاض للاحتجاج به، ولا سيما إذا كان شرط الضمان هو المستعير على نفسه، فإنه ألزم نفسه باختياره، وكذلك إذا كان الشرط المعير ورضي المستعير، فإنه رضي بإلزام نفسه، وجميع هذه الأسباب داخلة تحت قوله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»².

ج. أجازت الملكية تضمين الأمانة في المشهور عندهم بالتهمة، والمراد بها رجحان الظن وغلبة الاحتمال بشهادة العرف في كذب ادعاء الأمين هلاك الأمانة من دون تعديه أو تفريطه، فإنه يجوز تضمين الأمانة بالشرط، إذ المنوط - أي التهمة - حاضر في معظم حالات اشتراط الضمان على الأمين، ولا سيما مع فساد الزمان وعدم مبالاة الناس بأكل الحرام بل الحرص على جمع المال بكل وسيلة مما يجعل إثبات تعدي الأمين من الصعوبة بمكان، وهو ما أدى إلى اشتراط الضمان.

د. ما نُقل عن المالكية من تضمين الصانع معللين بالتعدي أو لمكان المصلحة وحفظ المال؛ قالوا: "والضمان عند الفقهاء على وجهين: بالتعدي، أو لمكان المصلحة، وحفظ الأموال"³، وبناء عليه، فالقصد من التضمين ليس تقولاً على الله ﷻ بغير علم، بل إنما هو النظر إلى المصلحة وسد الذريعة⁴، وبما أن اعتبار المصلحة أدى إلى تضمين

1 أبو داود، سليمان بن الأشعث، السنن (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1419هـ)، ج5، ص414.

2 الترمذي، محمد بن عيسى، الجامع الصحيح، تحقيق أحمد شاکر (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ج3، ص558.

3 ابن رشد، بداية المجتهد، ج4، ص16.

4 المصدر السابق، 17.

يد الأمانة من دون رضاه، فلا إشكال من تضمينه برضاه؛ لأنه يحقق مصلحة راجحة للطرفين، وهو أرفق بالناس، فكل شيء أرفق بالناس فالأخذ به أولى؛ لأن الحرج مرفوع¹، ومما يزيد الأمر وضوحاً أن هذا الاتجاه من حماية أموال الناس قد سبق إليه جلة من العلماء حتى اخترعوا حياً لضمان رأس المال.

يقول الكاساني: "ولو أراد رب المال أن يجعل المال مضموناً على المضارب، فالحيلة في ذلك أن يقرض المال من المضارب ويشهد عليه ويسلمه إليه، ثم يأخذ منه مضاربة بالنصف أو بالثلث، ثم يدفعه إلى المستقرض، فيستعين به في العمل، حتى لو هلك في يده كان القرض عليه، وإذا لم يهلك وريح يكون الربح بينهما على الشرط وحيلة أخرى أن يقرض رب المال جميع المال من المضارب إلا درهماً واحداً، ويسلمه إليه ويشهد على ذلك، ثم إنهما يشتركان في ذلك شركة عنان على أن يكون رأس مال المقرض درهماً ورأس مال المستقرض جميع ما استقرض على أن يعمل جميعاً، وشرطاً أن يكون الربح بينهما، ثم بعد ذلك يعمل المستقرض خاصة في المال، فإن هلك المال في يده كان القرض على حاله، ولو ربح كان الربح بينهما على الشرط"².

وقال الزيلعي: "إذا أراد رب المال أن يجعل المال مضموناً على المضارب أقرضه كله إلا درهماً منه وسلمه إليه وعقد شركة العنان، ثم يدفع إليه الدرهم ويعمل فيه المستقرض، فإن ربح كان بينهما على ما شرطاً، وإن هلك هلك عليه"³.

وعلى هذا، فالقول الذي ترجح للبحث جواز تضمين الأمين بالشرط، وهذا ليس عاماً، بل إنه ينحصر في دائرة المتلفات، أي الهلاك الكلي أو الجزئي مهما كان سببه، وهذا لا يشمل ضمان المضارب شيئاً من الخسارة أو النقصان جراء عمليات التجارة الصحيحة؛

1 حماد، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، ص408.

2 الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ/1986م)، ج6، ص87.

3 ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (بيروت: دار الفكر، ط2، 1412هـ/1992م)، ج4، ص312.

لأن ذلك خارج متطلبات ذلك الشرط بالإضافة إلى أنه غير جائز شرعاً، على أنه ينبغي إزالة اللثام عن مسألة مهمة هي ما إذا تطوع المضارب أو الشريك بضمان رأس المال فهل من علة؟

مدى إمكانية تطوع المضارب أو الشريك بالضمان

لا شك في أن من أباحوا الضمان من الأساس لا يرون بأساً من هذه المسألة، لأن الغاية التي إليها يسعون قد تحققت، أي ضمان رأس المال، بخلاف المانعين؛ فقد قسموا المسألة إلى قسمين¹:

أحدهما أن يدخل المضارب هذا الشرط التطوعي في العقد، وهذا لا يجوز لأنه مخالف لاتفاق الفقهاء على عدم جواز أن يتضمن عقد المضاربة اشتراط الضمان. والآخر أن يتطوع المضارب باشتراط الضمان على نفسه بعد العقد أو الخسارة من دون أن يربط العقد به، فهذا أحازه بعض فقهاء المالكية قياساً على جواز تطوع الوديع والمكثري بضمان ما في يده إذا كان هذا التطوع غير مشروط في العقد. يقول ابن رشد: "إن العقد إذا سلم من الشرط، وكان أمراً طاع به بعده على غير وأي ولا مواطأة، فذلك جائز، لأنه معروف وأوجبه على نفسه، والمعروف عند مالك لا زم لمن أوجبه على نفسه"².

وقال ابن زرب: "فلو تبرع بالضمان وطاع به بعد تمام الاكتراء لجاز ذلك. قيل له: فيجب على هذا القول الضمان في مال القراض إذا طاع به قابضه بالتزام الضمان فقال: إذا التزم الضمان طائعا بعد أن شرع في العمل فما يبعد أن يلزمه"³، أي لو تعاقد المضارب ورب المال ولا شرط بينهما، ثم حدثت خسارة، فطاب المضارب نفساً بتعويض رب المال رأس ماله خاصة عندما يكون المضارب تاجرًا كبيرًا، ورب المال ذا مال قليل،

1 القره داغي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ص252.

2 حماد، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، ص381.

3 السابق نفسه.

أو له حاجة وظروف خاصة، فهذا جائز بمنزلة الهبة غير المشروطة، وهو ما حدث لمصرف قطر الإسلامي إذ أفتت هيئة الرقابة الشرعية بأن يتحمل البنك من باب التبرع ورعاية المصالح ودرء المفساد¹.

وهذا بحد ذاته خطوة جريئة من المانعين، وبما أن الأمر لا يمكن تركه على هذه الحالة، فلا بد من تقنين هذه المسألة حتى يكون الجميع على علم واسع بأحكام الضمان، ومتى يضمن؟ وما الحالات التي يمكن أن تدخل تحت الضمان؟، وما الجهة التي تنظر في القضية، أهي المحكمة أم هيئة أخرى لها مواصفات خاصة؟

خاتمة

بعد هذه الجولات، لا بد من الإشارة إلى أن هناك عقبات كثيرة أمام تمويل المصارف بعض المنتجات التي لها علاقة مباشرة بالاقتصاد من مثل المضاربة والمشاركة التي لو فُعلت لشمّلت كثيراً من أصحاب الخبرات والأيدي العاملة الرخيصة، ومن تلك العقبات عدم ضمان رأس مال المضاربة ولا سيما في هذا الزمن الذي قل فيه الوازع الديني وكثر فيه الجري وراء الأرباح الوهمية، لذا قدمنا هذا الورقة لتشارك في تفعيل عجلة المنتجات المتوقفة لأسباب قانونية ولوجستية، مما سيؤدي إلى تحقيق وظيفة حيوية في تحقيق الهدف الذي يسعى إليه كل إنسان وهي السعادة، وبناء على هذا، يُرجى تخفيف المنتجات المبنية على المديونية إذ قد تؤدي إلى ما يعرف بالهرم المقلوب حيث تتراكم مديونيات ضخمة على قاعدة ضئيلة من الثروة والدخل والأصول الحقيقية.

References:

المراجع:

- Al-Hijjah, Amīr Aḥmad Futūḥ, *Āthār 'Aqd al-Hawwālah al-Madaniyyah: Dirāsah Muqāranah*, (2008).
- Al-Bukhārī, 'Abd Allāh bin Sulaymān, *al-Jāmi' al-Ṣaḥīḥ al-Musnad*, ed. Muḥammad Zuhayr bin Nāṣir al-Nāṣir, (Dār Ṭūq al-Najāh).
- Al-Jawziyyah, Muḥammad bin Abī Bakr, *I'lām al-Muwaqqi'in 'an Rabb al-'Ālamīn*, ed. Muḥammad 'Abd al-Salām Ibrāhīm, (Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah,

- 1417/1996).
- Al-Khathalān, Sa'īd bin Turkī bin Muḥammad, *Aḥkām al-Awrāq al-Tijāriyyah fī al-Fiqh al-Islāmī*, (Dār Ibn Jawzī, 1st Edition, 1425/2004).
- Al-Miṣrī, Rafīq Yūnus, *Buhūth fī Iqtisād al-Islāmī*, (Syria: Dār al-Maktabī, 2nd Edition, 1430/2009).
- Al-'Aff, Bassām Hasan, *al-Ḥawwālah wa al-Saftajah bayna al-Dirāsah wa al-Taṭbīq*, (1420/1999).
- al-Qaradāghī, 'Alī Muḥyī al-Dīn, *Buhūth fī Iqtisād al-Islāmī*, (Beirut: Dār al-Bashā'ir al-Islāmiyyah, 1st Edition, 1423/2002).
- Al-Shirbīnī, 'Abd al-hādī al-Sayyid, *al-Takyīf al-Fiqhī al-Mu'āṣir li al-Ḥawwālāt al-Maṣrafiyyah*, (Egypt: Maktabah al-Wafā' al-Qanūniyyah, 1st Edition, 2013).
- Al-Zubaydī, Murtaḍā al-Ḥusaynī, *Tāj al-'Arūs min Jawāhir al-Qāmūs*, (Riyadh: Dār 'Ālam al-Kitāb li al-Ṭibā'ah wa al-Nashr, 1369).
- 'Abd al-Karīm, Maḥmūd, *al-Shāmil fī Mu'āmalāt wa 'Amaliyyāt al-Maṣārif al-Islāmiyyah*, (Jordan: Dār al-Nafā'is, 1421/2001).
- Baṭras, Sāmīr, *al-Bunūk wa Nuqūd*, (Ammān: Dār al-Bidāyah, 1429/2008).
- Ḥasan, Aḥmad, *al-Awrāq al-Naqdiyyah fī al-Iqtisād al-Islāmī Qimatuhā wa Aḥkāmuhā*, (Beirut: Dār al-Fikr al-Mu'āṣir, 1st Edition, 1999).
- Ḥumūdah, Sāmī Hasan, *Taṭwīr al-'A'māl al-Maṣrafiyyah bima Yattaḥiq ma'a al-Sharī'ah al-Islāmiyyah*, (Maṭba'ah al-Sharq, 1402/1982).
- Ibn Manī', 'Abd Allāh bin Sulaymān, *al-Ṣarf wa Bay' al-Dhahab wa Fiḍḍah*, (1415/1995).
- Ibn Manī', 'Abd Allāh bin Sulaymān, *Buhūth fī Iqtisād al-Islāmī*, (Beirut: al-Maktab al-Islāmī, 1416/1996).
- Ibn Salāmah, 'Abd al-'Azīz Muḥammad, *al-Ḥawwālah al-Maṣrafiyyah Dirāsah Fiqhiyyah*, (1430-1431).
- Mufīd al-Raḥmān, *Dirāsāt al-Jāmi'ah al-Islāmiyyah al-'Ālamiyyah Shītāghunj*.
- Muḥammad bin Bil'īd, *al-Awrāq al-Tijāriyyah al-Mu'āṣirah*, (Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1427/2006).
- Wizārah al-Awqāf wa al-Shu'ūn al-Islāmiyyah-Kuwayt, *Mawsū'ah al-Fiqhiyyah al-Kuwaytiyyah*, (Egypt: Maṭābi' al-Ṣafwah, 1st Edition, 1404-1427).

Guidelines to Contributors

At-Tajdid is a refereed journal published twice a year (June and December) by the International Islamic University Malaysia (IIUM). Articles are published based on recommendation by at least two specialized peer reviewers. Submissions must strictly abide by the following rules and terms:

- ❖ Be the author's original work. Simultaneous submissions to other journals as well as previous publication thereof in any format (as journal articles or book chapters) are not accepted. (Should this happen, the author is duty bound to refund the honorarium paid to the reviewers.)
- ❖ Be between 5000 and 7000 words including the footnotes (articles); book reviews between 1500 and 4000 words; conference reports between 1000 and 2500 words.
- ❖ Include a 200-250 abstract both in Arabic and English.
- ❖ Cite all biographical information in footnotes when the source is mentioned for the first time (e.g., full name[s] of the author[s], complete title of the source, place of publication, publisher, date of publication, and the specific page[s] being cited). For subsequent citations of the source, list the author's last name, abbreviate the title, and give the relevant page number(s).
- ❖ Provide a separate full bibliographical list of all sources cited at the end of the article.
- ❖ Qur'anic references (e.g. name of *surah* and number of verse[s]) must be given in the main text immediately after the verse[s] cited as follows: Al-Baqarah: 25).
- ❖ Hadith citations must be according to the following format: Al-Bukhāri, Muḥammad ibn Ismā'īl, *al-Jāmi' al-Ṣaḥīḥ* (Beirut: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, 1404/1988), "Kitāb al-Zakāh", ḥadīth no. x, vol. y, p. z.
- ❖ Titles of Arabic books and encyclopedias as well as names of Arabic journals cited must be in **bold characters**. Counterparts of all these in English and other non-Arabic languages using Latin script must be *italicized*. Titles of journal articles, encyclopedia entries, and chapters in collective books in any language must be put between inverted commas ("...").
- ❖ Traditional Arabic should be used for main text (16 points) and footnotes (12 points) of articles/book reviews and conference reports. Simplified Arabic must be used for main title (20 points) and subtitles (18 points).
- ❖ Include a cover sheet with author's full name, current university or professional affiliation, mailing address, phone/fax number(s), and current e-mail address. Provide a two-sentence biography.
- ❖ The editor and editorial Board retain the right to return material accepted for publication to the author for any changes, stylistic and otherwise, deemed necessary to preserve the quality standard of the journal.
- ❖ Submissions should be saved in Rich Text Format (RTF) and sent to tajdidiium@iium.edu.my or through website: <http://journals.iium.edu.my/at-tajdid/index.php/Tajdid>

At-Tajdid

*A Refereed Arabic Biannual
Published by International Islamic University Malaysia*

Volume 22

1439/2018

Issue No. 43 A

Editor-in-Chief

Prof. Dr. Majdi Haji Ibrahim

Editor

Dr. Muntaha Artalim Zaim

Editorial Board

Prof. Dr. Ahmed Ibrahim Abu Shouk

Prof. Dr. Muhammed Saadu al-Jarf

Prof. Dr. Waleed Fikry Faris

Prof. Dr. Nasr El Din Ibrahim Ahmed Hussein

Prof. Dr. Jamal Ahmed Bashier Badi

Assoc. Prof. Dr. Salih Mahgoub Mohamed Eltingari

Dr. Abdulrahman Helali

Language Reviser

Dr. Adham Muhammad Ali Hamawiya